الفقه الميسّر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة العاشرة

الدورات العلمية
المهندس علاء حامد

علاء حامد
ALAA HAMED

ملخص المحاضرة العاشرة

أركان الصلاة - و واجباتها

الأركان :

هي ما تتكون منها العبادات ولا تصح العبادة إلا بها . والفرق بينها وبين الشروط أن الشرط يتقدم على العبادة ويستمر معها أما الأركان فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال.

للتوضيح:

الشرط والركن يتوقف عليهما صحة العمل.

» الشرط : يكون خارج العبادة مثل ستر العورة والطهارة واستقبال القبلة إلخ.

» الركن : يكون داخل العبادة مثل الركوع والسجود والتشهد والطمأنينة إلخ.

وإن وجود الشرط لا يعني وجود العبادة.

مثال:

إن استقبل أحدهم القبلة لا يعني هذا أنه في عبادة وأما الركن فإنه يدل على وجود عبادة كالركوع والسجود.

عدد الأركان :

وأركان الصلاة أربعة عشر ركنًا لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا.

»» الشرح:

- ترك الركن عن عمد يُبطل الصلاة.
- ترك الركن سهوًا به شئ من التفصيل، والأمثلة التالية للتوضيح :-

مثال:

⬅️ إن قمت بالسجود ناسيًا أن تركع فهل يجب عليك الركوع مرة أخرى أم يكفي أن تقوم بسجود السهو؟

⬅️ سجود السهو لا يكفي ، وإنما يجب عليك أن تركع ثم تسجد لأن الركوع ركن لا تصح الصلاة بدونه ثم تقوم بسجود السهو في النهاية .

مثال آخر:

⬅️ ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فصلّى ركعتين بدلاً من أربع فقال له الصحابة بأنه صلّى ركعتين بدلًا من أربع فقام صلى الله عليه وسلم بتكملة الصلاة ثم سجد سجود السهو .

⬅️ الشاهد من هذه الحادثة أنه يتضح لنا أن سجود السهو لا يجبر (يُعوض) إسقاط ركن وإنما يجب أن يتم الركن ثم سجود السهو.

مثال آخر:

⬅️ نسي الرسول صلى الله عليه وسلم ذات مرة التشهد الأوسط فلم يأت به وإنما اكتفى بسجود السهو، وذلك لأن التشهد الأوسط ليس بركن إنما واجب.

مثال آخر:

⬅️ كنت في الركعة الأولى وقمت بالسجود دون أن تركع سهوًا منك وتذكرت ذلك في الركعة الثالثة..ما العمل؟

⬅️ نتيجة لأن الركوع ركن وأن هذا الركن سقط وإن كان سهوًا فإن الركعة الأولى تُعد باطلة ولا تُحتسب ويجب على من يصلي أن يقوم بركعة أخرى وعدم إحتساب الركعة الأولى من الأساس.

» » ترك الركن جهلًا:

من جهل ركنًا من أركان الصلاة ثم عَلِم به فيجب عليه أن يُعيد صلاته الحالية ويُعفى عن صلواته السابقة رحمةً به، كما في حديث المسيء في الصلاة فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة في كل مرة لأنها فقدت ركنًا من أركان الصلاة ألا وهي الطمأنينة.

»وإن حديث المسيء في الصلاة يُعد عُمدة باب أركان الصلاة.

ما هي الأركان ؟

1- القيام :

في الفرض على القادر منتصبًا ؛ لقوله-تعالى-: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [البقرة: 238]

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين:(صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنب).

وإن ترك القيام في صلاة الفريضة لعذر كمرض وخوف وغير ذلك، فإنه يُعذر بذلك ويُصلي حسب حاله قاعدًا أو على جَنب.

-أما صلاة النافلة:

» فإن القيام فيها سُنة وليس ركنًا، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).

» وهذا في حالة أن الشخص قادر على القيام أما إن كان عاجزًا عن القيام ويُصلي الفرض أيضًا قاعدًا أو على جنب فإن له الأجر كامل مثل القائم وذلك لوجود عذر ولا حرج عليه.

2- تكبيرة الإحرام في أولها :

وهي قول (الله أكبر) ولا يجزئه غيرها أي لا يجوز مثلًا قول (الله أعظم) بدلًا منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في الصلاة :(إذا قمت إلى الصلاة فكَبر)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم).

» ومعنى هذا الحديث هو أنه بعد قول (الله أكبر) للصلاة فهناك أمور أصبح من المُحرم فعلها كالأكل والشرب والكلام والضحك إلخ؛ وترجع المباحات حلالًا مرة أخرى بعد التسليم.

3- قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة :

لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب).

» ويُستثنى من ذلك من أدرك الإمام راكعًا لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)

» أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة.

⬅ و معنى ذلك أن يركع الإمام والمأموم لم يقرء الفاتحة بعد فلا بأس إن ركعها معه بدونها و الأفضل أن يحاول قراءة الفاتحة سريعًا قبل الركوع.

هل يجب هل على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام؟

↩هذه مسألة طويلة وبها خلاف بين أهل العلم.

» في الصلوات السرية كالظهر والعصر يجب على المأموم قراءة الفاتحة.

» والخلاف بين أهل العلم في الصلوات الجهرية..هل يجب قراءة الفاتحة أم لا؟

والأحوط و الأفضل قراءة الفاتحة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(لا صلاة لمن يقرء بفاتحة الكتاب)؛ وقوله صلى الله عليه وسلم:(من صلى صلاة لم يقرء فيها بأم الكتاب فهي خداج) . خداج: فاسدة.

» وإن إستطاع المأموم أن يقرء الفاتحة في سكتات الإمام فليفعل فذلك أحوط وأولى.

ثلاث معلومات عن الفاتحة:

» الإستعاذة مُستحبة فلو نُسيت فإن الصلاة صحيحة.

» البسملة هي آية من الفاتحة والإمام يُسَرُّ بها (أي يقولها بشكل سري) إقتداءً بِسُنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى ذلك أن ترك البسملة في الفاتحة يُبطل الصلاة؛ وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا قرئتم الحمد لله فاقرئوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية من آياتها).

» لا تصح قراءة القرءان في الصلاة بدون صوت وبدون تحريك الشفاه.

4- الركوع :

لقوله تعالى :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ} [الحج:77]

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في الصلاة:(ثم اركع حتى تطمئن راكعًا).

5،6 - الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً :

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في الصلاة: (واركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا).

7- السجود :

لقوله تعالى : {وَٱسْجُدُواْ} [الحج:77]

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في الصلاة:(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا).

» ويكون السجود في كل ركعة مرتين على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفيه:(أمرت أن أسجد على سبعة أعظُم: الجبهة-وأشار بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين).

8،9 - الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين :

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في الصلاة:(ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا).

10 - الطمأنينة في جميع الأركان :

وهي السكون، وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن، لأمره صلى الله عليه وسلم المسيء بها في صلاته في جميع الأركان، ولأمره له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها.

11 - التشهد الأخير :

لقول ابن مسعود 'رضي الله عنه':(كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده). فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله).

» الحد الأدنى من التشهد هو النصف الأول منه وهناك خلاف في النصف الثاني هل الصلاة الإبراهيمية واجبة أم لا؟

» والنصف الأول من التشهد هو:

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

» وأختلف العلماء في وجوب الصلاة الإبراهيمية والأحوط أن تُقال، وهي:

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وإن قام المُصلي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالحد الأدنى وهي (اللهم صل على محمد) فيَصح منه ذلك.

12- الجلوس للتشهد الأخير :

وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم فعله و داوم عليه وقال:(صلوا كما رأيتموني أصلي).

13 - التسليم :

لقوله صلى الله عليه وسلم:(وتحليلها التسليم)، فيقول عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) وقد يزيد ويقول (وبركاته) ، ويقول عن يساره (السلام عليكم ورحمة الله) .

» وإن الركن هو التسليم على اليمين فقط أما اليسار فَمُستحب، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى ثم سلَّم على يمينه فقط وخرج من الصلاة.

14- ترتيب الأركان على ما تقدم بيانه :

لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرتبة، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وعلمها المسيء في صلاته بقوله: (ثم) والتي تدل على الترتيب.

المسألة الخامسة: واجبات الصلاة :

» عند جمهور العلماء فالصلاة عبارة عن أركان ومستحبات أو سنن أما الواجبات فالأمر به خلاف، فعند الحنابلة فالصلاة عبارة عن أركان و واجبات ومستحبات.

» والواجب يسقط سهوًا وجهلًا ويتم تعويضه بسجود السهو وفي المذهب الحنبلي يُعد ترك الواجبات عمداً مُبطلًا للصلاة .

» والفرق بين الأركان والواجبات:- أن من نسي ركنًا لم تصح صلاته إلا بالإتيان بهذا الركن، أما من نسي واجبًا أجزأ عنه سجود السهو، والأركان أوكد من الواجبات.

» والواجبات هي ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقيام به في الصلاة ولم يُذكر في حديث المسيء في الصلاة، فهي أقل قوة من الأركان لأنها تُجبر بسجود السهو وأكثر قوة من المستحبات والسنن لأن تركها عمدًا يُبطل الصلاة.

ورأي جمهور العلماء أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لا يلزم أن يكون واجبًا وإنما يمكن أن يكون من المستحبات.

والواجبات هي :

1- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام :

وهو ما يسمى بتكبير الإنتقال لقول ابن مسعود:- (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُكبر في كل رفعٍ وخفضٍ وقيامٍ وقعود) ، فقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها إلى أن مات، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

» الدليل هنا ليس قويًا على وجوب تكبيرات الإنتقال، ولكن في بعض روايات حديث المسيء في الصلاة ذُكِر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتكبير، فالأحوط هو الأخذ بتكبيرات الإنتقال على أنها واجبة.

2 - قول (سمع الله لمن حمده) :

للإمام والمنفرد لحديث أبي هريرة:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد).

» الدليل على وجوب قول (سمع الله لمن حمده) ليس قويًا أبدًا والراجح أنها مستحبة وليست واجبة.

3- قول (ربنا ولك الحمد) :

للمأموم فقط أما الإمام والمنفرد فَيُسن لهما الجمع بينهما؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، ولحديث أبي موسى وفيه: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد).

4- قول (سبحان ربي العظيم) مرة في الركوع.

5- قول (سبحان ربي الأعلى) مرة في السجود.

لقول حذيفة في حديثه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى) . وتُسن الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاث مرات.

» والراجح في هذين الأمرين أنهما من المستحبات لعدم وجود دليل قوي على وجوبهما حيث إن مجرد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأمرٍ من الأمور لا يجعله واجبًا.

6- قوله (ربِّ إغفر لي) بين السجدتين :

لحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم:(كان يقول بين السجدتين: رب إغفر لي، رب إغفر لي).

» والراجح أن هذا الفعل مستحب وليس واجبًا.

7- التشهد الأول :

وذلك على غير من قام إمامه سهوًا فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعته؛ وإن النبي صلى الله عليه وسلم نسي التشهد الأول ذات مرة فلم يَعد إليه، وجبره بسجود السهو.

» والتشهد الأول هو: " التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله."

» والدليل هنا قوي لذا فالراجح أن التشهد الأول من الواجبات.

8- الجلوس للتشهد الأول :

لحديث ابن مسعود 'رضي الله عنه' مرفوعًا: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله).

ولحديث رفاعة بن رافع:(فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهَّد).

» والراجح أنها واجبة.